الضمير في ورد عائد الى الاطلاق والتقييد المفهوم من المطلق والمقيد وافرده باعتبار المفهوم وتقييده بذلك لا للاحتراز فكان الاولى اسقاطه

عشرة مساكين فانه اسم جامد وهو اى
التنصيص باسم العلم لا يوجب الا الوجود
اى وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين
وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد اذا وردا في الحكم
وان كانا في حادثة لامكان العمل بهما بالتشديد
تارة والتسهيل اخرى الا ان يكونا في حكم واحد
وحادثة واحدة ضرورة تعذر الجمع مثل صوم كفارة
اليمين فانه تقيد بالتتابع بقراءة ابن مسعود
لان الحكم الواحد وهو الصوم لا يقبل وصفين
متضادين متخالفين التتابع وعدمه فاذا ثبت
تقييده بطل اطلاقه واما في صدقة الفطر فقد
ورد النصان وهما ادوا عن كل حر وعبد و
ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين في السبب
ولا مزاحمة في الاسباب لجواز تعددها فوجب
الجمع بين النصين والعمل بكل منهما بلا حمل ليكون
مطلق الرأس سببا والرأس المؤمن سببا ولا
نسلم ان القيد بمعنى الشرط مطلقا جواب عن
قوله القيد جار مجرى الشرط فان الصفة قد
تكون علة وقد تكون اتفاقية ولئن كان يوجب
النفي فانما يصلح الاستدلال به على غيره ان لو ثبت
المماثلة بين المطلق والمقيد وليس كذلك فان
المفارقة ثابتة بينهما فان القتل اعظم
الكبائر فاشترط الايمان فيه لا في ما دونه
فان تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية
واما زيادة قيد الاسامة في الابل والعدالة

قوله في حادثة واحدة اي مقيد في حكم المثبت قوله بقراءة ابن مسعود اي وهي فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهي مشهورة فيجوز العمل بها عندنا

قوله لجواز تعددها كالملك فانه يكون بالبيع والهبة وغيرهما

قوله وقد تكون علة الخ فلابد من اقامة الدليل على القيد المتنازع فيه بمعنى الشرط

ولئن كان بمعنى الشرط فلا نسلم انه يوجب النفي للحكم عند عدمه لان الاثبات لا يوجب نفيا اصلا صح

في الشهود فلم يوجب النفي ليلزم حمل المطلق
على المقيد لكن السنة المعروفة في حديث ابطا
ل الزكاة عن العوامل والعلوفة اوجب نسخ
الاطلاق لحديث في خمس من الابل شاة لانه
قيد بحديث في خمس من الابل السائمة زكاة و
الامر بالتثبت اى بالتوقف في نبأ الفاسق
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب نسخ الاطلاق
في واستشهدوا شهيدين من رجالكم لانه
قيد باستشهدوا ذوى عدل منكم فلم يلزم الحمل
مع ان الاول في السبب والثاني في الحادثة و
قيل ان القران في النظم اى الجمع بين الكلامين
بحرف الواو يوجب القران اى المساوات
في الحكم فلا تجب الزكاة على الصبي لاقترانها
في الاية بالصلاة تحقيقا للمساوات و
اعتبروا اى قاسوا الجملة التامة بالجملة
الناقصة واثبتوا الشركة وقلنا ان عطف
الجملة على الجملة لا يوجب الشركة
في الحكم ولا يشكل ما قلنا بالجملة الناقصة
لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة
لافتقارها الى ما تتم به وهو الخبر فاذا
تم المعطوف بنفسه لم تجب الشركة الا
فيما يفتقر اليه كان دخلت الدار فانت طالق
وعبدى حر تتعلق الحرية مع
انه تام ابقاء المقصوده تعلقا لعدم
امكان جمعهما بجزء واحد بخلاف و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)